بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان المشهور بابن فودي تغمده الله برحمته آمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فهذا كتاب بيان البدع الشيطانية التي أحدثها الناس في أبواب الملة المحمدية نابع إن شاء الله لما عول عليه ومما أحدثوه في باب الإيمان التعصب في الدين وهو بدعة محرمة إجماعا ومن ذلك إدخال العوام في شبهات ومن ذلك الجدال وهو بدعة محرمة إجماعا ومن ذلك إفساد عقائد المسلمين وهو بدعة محرمة إجماعا. ومن ذلك الخوض لا يغتفر

لا يغتفر اليوم من غوامض المتقدمين وهو بدعة
محرمة اجماعا ومما احدثوه في باب قضاء الحاجة
التغوط في بيوت الكبار وهو بدعة محرمة اجماعا
لانه يؤدي الى ان يفعلوا ذلك في مساجدنا ومنها
ذكر سلة الذكر بغوة وهو بدعة محرمة اجماعا
لانه اضرار بالنفس ولانه كالصوم كلما سلة اعطى
الدواة فيتسبب عدم التنظيف ولانه ايضا يرخي
القناة اي مستقر البول ومنها خروج المرء بين
الناس ليستبرأ وذكره في يده وان عاد تحدثا به
وهو بدعة مكروهة لان ذلك مثلة وعدم مروءة
الا ان تدعه ضرورة في الاجتماع خرقة يشدها عليه
بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه

ثم يخرج بما ذا عرض من ضرورية تنقض اذاك ومن
ذاك اذا زال الاصبع في الدبر عند الاستنجاء وهو بد
عة محرمة او مكروهة ومما يلحق بهذه البدعة الا
ستنجاء من الريح وهو بدعة مكروهة وهو المشهور
او محرمة ومما احدثوه في باب الغسل كثرة صب الما
وهو بدعة محرمة اجماعا لمن يعتقد ان ذاك لا بد منه
او انه دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد والا فهو
بدعة مكروهة. ومن ذاك نفض الشعر المضفور حيث
كان من خوف ابتداء ولة الماء وسعة والا فلا بد من حله. واما
حل المضفور فبدعة محرمة او انه دين قيم اجماعا لمن يعتقد
ان ذاك لا بد منه او انه دين قيم وكمال من فعله برأيه
الفاسد والا فهو بدعة مكروهة ومن ذاك التاخير
الكثير في غسل الجنابة من اجل الوسوسة وهو بدعة
محرمة

محرمة إجماعا لمن يعتقد ذلك لا بد منه أو أنه
دين قويم وكمال من فعله برأيه الفاسد وإلا فهو بدعة
مكروهة ومن ذلك صب الماء في الصماخ في الأذنين
وهو بدعة محرمة إجماعا لأنه إضرار بالنفس ولأن ذلك
أيضا يؤدي إلى الصمم ومما أحدثوه في باب الوضوء تصويت من الماء من المضمضة وهو بدعة
مكروهة ومن ذلك الزيادة على الثلاثة وهو بدعة محرمة أو مكروهة ومن ذلك المبالغة في
مسح الأذنين وهو بدعة مكروهة ومن ذلك
كثرة صب الماء وهو بدعة محرمة إجماعا لمن
يعتقد ذلك لا بد منه أو أنه دين قويم وكمال من
فعله برأيه الفاسد وإلا فهو بدعة مكروهة كما
تقدم ذلك في باب الغسل ومن ذلك اتباعه

الوسوسة في اطمئنان النفس بتسويل الشيطان
وهو بدعة محرمة إجماعا لمن يعتقد أن ذلك لا بد
منه أو أنه دين قويم وكمال حرم بفعله يراه الجاسد
والا فهو بدعة مكروهة كما تقدم ذلك في باب
الغسل ومما أحدثوه في باب التيمم تركه للتكاسل
بالوضوء مع وجود الضرورة الشرعية من نحو الموت
والمرض والعطش وهو بدعة محرمة إجماعا لأنه
إضرار بالنفس ومن ذلك ترك تيمم الجنب العا
قد للماء حتى يخرج وقت الصلاة وهو بدعة محرمة
على الأجماع إن أخر حتى خرج الوقت الضروري وعلى
المشهور إن أخر حتى خرج المختار بقطع النظر عن الضروري
ومن ذلك فعل ذلك التيمم بغير ضرورة شرعية
من فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله وهو
بدعة محرمة إجماعا وصلاة من فعل ذلك باطلة
اجماعا

إجماعا ولا يعد من المصلين ولو أوهم الناس بصورة
صلاته إنه منهم ومن ذلك تكرار مس الأعضاء بعد ما
استيقنها بالمسح وهو بدعة مكروهة وصح أحد
ثوه في باب الحيض والاستحاضة والتماس صوم لنساء
في أيام الحيض وهو بدعة محرمة إجماعا ومن ذلك
عدم صلاة المرأة المستحاضة في أيام الاستحاضة
وهو بدعة محرمة إجماعا ومن ذلك إذ فر المرأة
يدها في قرجها لغسل باطنه بعد انقطاع دم
الحيض وهو بدعة محرمة إجماعا لأن ذلك إذاية
لنفسها وليزوجها لأن الماء إذا وصل بباطن القرج
مع الأصابع أرخاه وبرده ووسعه ومن ذلك قعود
المرأة بعد انقطاع دم حيضها بغير صلاة حتى
تغتسل ثوبها وهو بدعة محرمة إجماعا ومن
ذلك ما يزعم بعض النساء وهو أن النفساء تبقى

أربعين يوما بلا غسل ولا صلاة ولو انقطع عنها
الدم اقبل وهو بدعة محرمة إجماعا لأن الدم انتباس
إذا انقطع ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت ولا
دام بقية شهرين ومما احدثوه في باب أوقات
الصلاة مزاحمتها وهو بدعة محرمة إجماعا لأنه
قد يصلي قبل دخول الوقت فتكون صلاته باطلة و
من ذلك الاعتماد في دخول الوقت على المنارات
على سبيل القطع وهو بدعة محرمة إجماعا لأن
المنارات إنما شرعت ليعلم قرب الصباح ومن ذا
لك تاخير الصلاة حتى خرج وقتها وهو بدعة محرم
ة على الإجماع إن أريد بانوقت الضروري وعلى
المشهور ومما أحدثوه في باب امور المساجد إكثارها في المحلة
الواحدة وهو بدعة مكروهة ومن ذلك بسط
العرائش

الفراش بها وهو بدعة مكروهة ومن ذلك اتخاذ
الديباج بها وهو بدعة مكروهة ومن ذلك
نسخ القرآن والعلم بها وهو بدعة مكروهة
ومن ذلك تعليم الصبيان بها وهو بدعة مكرو
هة حيث كانوا لا يلعبون والا فهو بدعة مكر
هة على المعروف ومن ذلك رفع الصوت بها و
توبالعلم وهو بدعة مكروهة اللهم الا ان يكون
رفعه بالعلم للتبليغ ومن ذلك فضل النفاض
بها وهو بدعة مكروهة ومن ذلك البيع وا
الشراء بها وهو بدعة مكروهة ومن ذلك
السؤال بها وهو بدعة مكروهة ومن ذلك
الأكل بها كثيرا وهو بدعة مكروهة ومن ذا
لك حلق الشعر بها وهو بدعة مكروهة

ومن ذلك قلم الأظفار بها وهو بدعة مكروهة.
ومن ذلك الخياطة بها وهو بدعة مكروهة.
ومن ذلك الوضوء بها وهو بدعة مكروهة. ومن
ذلك إذا دخل الدواب بها وهو بدعة مكروهة.
ومن ذلك إنشاد الضالة بها وهو بدعة مكروهة.
ومما أحدثوه في باب الأذان والإقامة أذان المؤذنين
غير جماعة على صوت واحد وهو بدعة مكروهة ومن
ذلك التطريب وهو تقطيع الصوت وترعيده وهو
هو بدعة مكروهة ما لم يتفاحش وأما إن تفاحش
فهو بدعة محرمة إجماعا. ومن ذلك تكثير الأذان
مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد
وهو بدعة مكروهة. ومن ذلك النداء للصلاة
بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير والتصبيح

وهو بدعة

وهو بدعة مكروهة أو مستحسنة ومن ذلك الا
ستغفار قبل الإقامة وهو قول المؤذن استغفر الله
ثلاثا قبل إقامته وهو بدعة مكروهة ومما أحد
ثوه في باب الصلاة عدم تسوية الحبوة وهو بد
عة مكروهة ومن ذلك الصلاة على السوابد وهو
بدعة مكروهة إن كان مما فيه رائحة أما السجود على
حصير غليظ فإنه جائز لكن ترك السجود عليه أحسن
إن لم تكن ضرورة مثل حر أو برد أو خشونة أرض ومن ذلك
التحزم للصلاة وهو بدعة مكروهة ومن ذلك الجهر
بالنية وهو بدعة مكروهة وإنما الخلاف في لفظها
هل هو بدعة أم لا والمشهور أنه ليس ببدعة
ومن ذلك تخصيص القراءة في الصلاة بسورة معلومة
وهو بدعة مكروهة ومن ذلك تبليغ الجماعة
على صوت واحد وهو بدعة مكروهة واختلف في جواز
المسمع الواحد والمعتمد جوازه وجواز الاقتداء به

ومن ذلك الزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير
عقب الصلاة على ثلاث وثلاثين وهو بدعة مكروهة
ومن ذلك الدعاء دبر الصلوات بكيفية معلومة وهي
ان يدعو الامام ويؤمن الناس وهو بدعة مكروهة في
مذهب مالك وقال ابو بكر العلماء هو بدعة مستحسنة وقال
بعضهم هو بدعة مستحبة والاصل ان يدعو كل واحد وا
لنفسه الا ان لم يختلف انه لم يرو ان النبي صلى الله ع
عليه وسلم صلى صلاة وسلم منها يبسط يديه ودعا وا
من المؤمنين على دعاءه وكذلك الخلفاء الراشدون
بعده رضي الله عنهم اجمعين وشيء لم يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة بلا شك ان
تركه افضل من فعله: ومن ذلك المصافحة بعد صلاة
الصبح وبعد صلاة الجمعة بل وبعد صلوات الخمس
كلها وهو بدعة مكروهة وقيل جايزة ومن ذلك
صلاة اول

صلاة اول خميس من رجب ووداع رمضان وصلاة يوم عا
شوراء وصلاة الوالدين وصلاة الاسبوع وكل ذلك بد
عة مكروهة. ومما يلحق بهذه البدع اتخاذ بعض
الناس المسبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها
وتغليفها في عنقه وهو بدعة مكروهة واما المسبحة
في نفسها فجايزة ومما احدثوه في باب قضاء الفوا
يت عدم قضايها اعتمادا بان النوافل تسد مسد الفر
ايض وهو بدعة محرمة على المشهور. ومن ذلك
الصلاة التي يصلونها في اخر جمعة من رمضان ويزعمون
ان من صلاها اغنته عن قضاء الفوايت وهو بدعة
مكروهة في نفسها واما زعمهم انها تغني عن قضاء
الفوايت فهو كذب منهم وافتراء. ومما احدثوه
في باب السهو فيها وهو ترفيع الصلاة التي وقع السهو
فيها وهو بدعة مكروهة قال بعض العلماء ان اعترض

عن الترفيع لم تزل الصلاة في ذمته حتى يؤديها مرتبة.
ومما احدثوه في باب صلاة المسافر ترك قصر الصلاة
وهو بدعة محرمة على القول بوجوبه، ومكروهة على
القول بسنيته. ومما احدثوه في باب صلاة الجمعة
اكثار الجوامع في القرية الواحدة وهو بدعة محرمة
على المشهور. ومن ذلك تعلية المنار وهو بدعة
محرمة اجماعا ان اريد به الفخر والا فهو بدعة مكروهة.
ومن ذلك رفع الصوت فيها قبل الخطبة وهو بدعة
محرمة اجماعا. ومن ذلك التنفل بعد الجمعة في المسجد
وهو بدعة مكروهة. ومما احدثوه في باب صلاة
العيدين اجتماع الناس بباب الامام يوم العيد
قبل الخروج الى المصلى وهو بدعة مكروهة. ومن
ذلك اجراء رفع الصوت بالتكبير الرجيع غير المتلو
وهو بدعة مكروهة. ومن ذلك المشي بالتكبير
على صوت

على صوت واحد وهو بدعة مكروهة :: ومن ذلك تأخير
صلاة العيد حتى تشحر الشمس وهو بدعة مكروهة
وان كان الوقت ممتدا الى الزوال :: ومن ذلك البناء بمصلى
العيد وهو بدعة مكروهة :: ومن ذلك الدعاء
يوم العيد عند اللقاء وهو بدعة مكروهة او جايزة او
مندوبة والصواب الاول :: ومن ذلك المشي على صوت
واحد في التكبير اثر الصلوات الخمس في ايام العيد
وتبليغ غير الامام ذلك وهو بدعة مكروهة :: ومما
احدثوه في باب امر الجنايز وامر المقابر قول من يلقن
الميت قل لا اله الا الله وهو بدعة مكروهة :: ومن
ذلك الذكر عند غسل الميت وهو بدعة مكروهة
ومن ذلك ادخال القطن في دابر الميت وداخل
انفه وفمه وهو بدعة محرمة اجماعا لانه فرو وحرمة
الميت :: ومن ذلك تغسيل ناحية يبدأ بما في حمل

النقش وهو بدعة مكروهة. ومنها الصيحة العظيمة بالبكاء عند اخراج الميت وهو بدعة محرمة اجماعا. ومنها ضرب الحاملين للجنازة وهو بدعة محرمة اجماعا لانه اضرار بالميت. ومنها مشي الحاملين للجنازة بالهوينا وهو بدعة مكروهة. ومنها الذكر حالة حمل الجنازة وهو بدعة مكروهة. ومنها تشييع الميت الى القبر بغير آلة القرار وهو بدعة مكروهة. ومنها الصيحة التي تعلو بالميت وبيعها وبيان القرار او اسماء الله او اسماء الانبياء او غير ذلك مما له حرمة وهو بدعة محرمة على المشهور لان اجزاء الميت تتلوث بالصيحة وبيعها وبيان القرار او اسماء الله او اسماء الانبياء او غير ذلك مما له حرمة وقد استحسن بعض العلماء الصيحة التي تكتب وتسمى العهدة وتجعل

وتجعل على صدر الميت في القبر انتهى. قلت وهذا مما
لا ينبغي لما تقدم ذكره من أن أجزاء الميت تتلوث بالنجاسة
الصحيحة وبياض بيت القبر أو أسماء الله أو أسماء
الأنبياء وغير ذلك معاملة محرمة والصواب أن لو سلم
بفعله أن يحفر في القبر في الجانب الشرقي منه مما يلي
صدر الميت بقدر الصحيفة في ذلك كما قاله بعض العلماء
لكن لا يسلم بفعله ولو مع هذه الحيلة لأنه بدعة و
الخير كله في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن
ذلك عدم الانتفاع ببقاء البيت الذي مات فيه الميت
وهو بدعة مكروهة. ومن ذلك غسل الأطراف من أثر
الميت حين الرجوع من الدفن قبل دخول البيت وهو بد
عة مكروهة. ومن ذلك تخصيص أيام التعزية
وهو بدعة مكروهة إن لم يرد بتخصيص تلك الأ
يام تحريم التعزية في غيرها وإلا فهو بدعة محرمة

اجماعا: ويفعل هذه البدعة بعضهم في عيادة المريض ويقول انه لا يعاد يوم السبت: ومن ذلك جمع الناس بفعل البداءة وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك الطعام الذي يصنعه اهل الميت ويجمع له الناس وهو بدعة مكروهة: نعم الصدقة تنفع الميت لكن اذا وقعت السنة بان يتصدق له من غير جمع الناس: ومن ذلك البناء على القبر وهو بدعة مكروهة الا لمن يقصد به الحفظ والا فهو بدعة محرمة اجماعا بخلاف وضع الحجر عند راس الميت للعلامة فانه سنة: ومن ذلك زرع شجرة عند القبر للعلامة وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك اتخاذ المسجد عند القبر للتبرك بالصلاة فيه وهو بدعة مكروهة وقيل تاثم والصواب الاول: ومن ذلك التبرك بالصلاة على القبر وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك التمسح بالقبر

بالقبر للتبرك وهو بدعة مكروهة ومن ذلك الدهن بالماء
الذي يكون على القبر للتبرك وهو بدعة مكروهة ومن ذلك
رفع التراب من القبر للتبرك وهو بدعة مكروهة ومن
ذلك القراءة والذكر على القبر وهو بدعة مكروهة
وقيل لا بأس بالقراءة على القبور وقيل بل يستحب ان يقعد
المرء على قبر بعد الدفن مع الاشتغال بقراءة القرآن
والذكر ليستأنس الميت قدر ما تنحر وتقسم لحمها
قلت والصواب ما تقدم من كراهة ذلك لان مذهب الامام
مالك كراهة القراءة على القبور لكن استحب بعض
العلماء القراءة لما يحصل بها من المرء المبشرة
بوصولها قلت وعلى تسليم هذا لا ينبغي ان يقرأ بما
يقع عذاب ولا امر وتهي ليلا تكون حجة على الميت ومن ذلك
ذلك وضع الملح عند القبر للتبرك وهو بدعة مكروهة

أو مستحسنة ومما اخذوه في باب الزكاة تأخير اعطاء
بها بعد وجوبها الى يوم عاشوراء وهو بدعة محرمة
اجماعا الا انه يجب على كل واحد ان يزكي ماله بتمام حو
له: ومن ذلك اذ ذاك الاطعام الاضاحي وهو بدعة
محرمة اجماعا لوجهين احدهما تأخير اعطاء الزكاة لمن
يستحقها وقت الوجوب: الثاني اشتمال كون بعض الا
ضاحي لا يستحقها: ومن ذلك اعطاؤها الامام الشراو
ي اجرة على امامته وهو بدعة محرمة اجماعا الا ان ذلك
لا يكفي وان كان المعطى ممن يستحقها لانه اعطيها على
وجه الاجرة: ومن ذلك اعطاء قريبه الذي لا تلزمه نفقته
اكثر مما يعطي غيره منها وهو بدعة مكروهة و
من ذلك تخصيص النائب قرابة رب المال بها ويثار
هم وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك الزيادة في
العطر

الفطر على صائم وهو بدعة مكروهة: ومما اخذ
ثوه في بلاد الصوم صوم يوم الشك ليحتاط به من
رمضان وهو بدعة محرمة اجماعا: ومن ذلك الذي
كرر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح وهو بدع
مكروهة: ومن ذلك التسحير جائز وقيل انه مستحب
والصواب الاول: ومن ذلك اجتماع الناس لختم القرآن
في ليلة سبع وعشرين من رمضان وهو بدعة محرمة
اجماعا على ما يعتاده الناس في ذلك في هذا الزمان
من اختلاط الرجال والنساء والتطريب الفاحش
في القراءة والمنازعة فيها على وجه المباهاة و
اما ان خلا اجتماعهم عن كل هذه المنكرات فهو
بدعة مكروهة او جائزة: ومن ذلك اختيار
اوائل الليالي في المساجد لختم وهو بدعة مكر
وهة فان قلت ما حكم القراءة والذكر جماعة على

صوت واحد قلت ان ذلك من البدع المكروهة في
مذهب مالك. فان قلت فما حكم ما يفعل الناس في
شهر ربيع الاول في يوم المولد او اليوم السابع من
المولد من اجتماع الناس للذكر والطعام الذي يفعلو
نه لذلك قلت انه بدعة مكروهة وان خلا عن كل
معصية وقيل الصواب ان عمل المولد الشريف النبوي
من البدع الحسنة المندوبة اذ خلا عن كل معصية
واما ما يفعله الناس في هذا الزمان في ذلك من
اختلاط الرجال والنساء فمعاذ الله ان يقول احد
بجوازه. فان قلت فما حكم من عمل طعاما فقط
في يوم المولد ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان
مع سلامة كل معصية قلت انه بدعة مكروهة
او مندوبة او مذمومة وهو المختار فان قلت فما
حكم

حكم طعام يوم عاشوراء قلت انه مستحب ان سلم من التكلف
واتخاذه سنة لا بد منها والا فهو بدعة مكروهة
فان قلت فما حكم طعام عيد الأضحى قلت لم اقف على
حكمه لكن الظن انه جار ان سلم من التكلف واتخاذه
سنة لا بد منها والاشتغال به قبل صلاة العيد وذبح
الأضحية والا فهو بدعة مكروهة والمعلوم مما ذكر
اليوم ازالة الهم ومما احدثوه في باب الحج
تقبيل الحجر الاسود بالتصويت وهو بدعة مكروهة
ومن ذلك وضع الخدين والجبهة على ذلك
الحجر وهو بدعة مكروهة ومن ذلك التمسح
بجدار الكعبة او بجدار المسجد وهو بدعة مكروهة
ومن ذلك التلبية على صوت واحد وهو بدعة
مكروهة ومن ذلك تخصيص الأماكن بالأدعية

الْمَخْصُوصَةِ وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ ۞ وَمِنْ ذَالِكَ مَشْيُ الْفُقَرَا
وَمَنْ اخْرُوجِهِمْ مِنْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَكَذَا
لِكَ مَشْيُهُمُ الْفُقَرَا حِينَ خَرَجُوا مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَارُوا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَالِكَ
جَعْلُهُمْ ذَالِكَ مَعَ مَشَايِخِهِمْ وَمَعَ كُبَرَائِهِمْ وَعِنْدَ
الْمَقَابِرِ الَّتِي يَحْتَرِمُونَهَا وَيُعَظِّمُونَ أَهْلَهَا وَيَزْعُمُو
نَهَا لِذَالِكَ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ مَا يَفْعَلُهُ
بَعْضُهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِقَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَالِكَ
مَسْحُهُمْ أَيْضًا بِالْبِنَاءِ وَيُلْقُونَ إِلَيْهِ مَنَادِيلَهُمْ وَ
ثِيَابَهُمْ وَذَالِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّا لِلتَّبَرُّكِ
إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِتِّبَاعِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَتْ عِبَادَةُ
الْجَاهِلِيَّةِ لِلْأَصْنَامِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ ۞ وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ
مِنْ بَابِ الذَّبْحِ تَخْصِيصُ بَعْضِ سُوَرِ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ
يُذْبَحُ

يذبح له لكن على سبيل الشكر لا على سبيل النذر و
هو بدعة مكروهة وأما إن لم يكن تحقيقا فلا يكون
ذلك مذموما بل هو ممدوح لأن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نحر بقرة لما ختم سورة البقرة شكرا لله
ومن ذلك تشوف النفس للعوض بقيمة لحم الأضحية
بأن يعطي ذلك اللحم لأجل أن يكافئ بالعوض على
ذلك وهو بدعة محرمة إجماعا لأن الأضحية لا يتعوض
عنها ومن ذلك جمع الناس على العقيقة وهو بدعة
مكروهة فإن قلت ما حكم إقبال النساء بالزغرطة
عند وضع المولود قلت إنه بدعة محرمة
إجماعا على ما يعتمد لأن أصوات العورة على
المشهور فإن قلت ما حكم ما يفعله بعض النساء
من جعل السكين التي قطعت بها سرة المولود عند
رأس ما دامت أقم بالسنة عند

رأسه فإذا فرغت حملتها معها تفعل هذا مدة أربعين
يوما وتفعل ذلك ليلا يصيبها شئ من الجن قلت إنه
بدعة مكروهة: فإن قلت فما حكم طعام الولادة الذي
يقطر لأم الولد من يوم الولادة إلى يوم العقيقة قلت
إنه جائز إن سلم من التكلف والتعاظم وإلا فهو بدعة محرمة
على الأصح: فإن قلت ما وقت تسمية المولود قلت
حين تذبح العقيقة وينبغي إن كان المولود ممن
يعق عنه أن لا يوقع عليه الإسم الأخير يذبح العقيقة
وإن كان المولود ممن لا يعق عنه يقرر وليه جليسه
في أي وقت في ذلك اليوم السابع: فإن قلت ما
حكم التسمية بهذه الألقاب ومن جلال الدين
كزكي الدين ومحي الدين وعلم الدين ونحو ذلك
قلت إن ذلك بدعة محرمة إجماعا إن قصد به الفخر
والتزكية وإلا فهو بدعة مكروهة أو جائزة
وإنما

وانما وضعت على العلماء تبعا ولا وهم برآء من الرض
بها: فإن قلت هل يجوز نداء العالم او الكبير باسمه
قلت ان ذلك جايز وان فلان الاولى ان لم يعلم كراهته لذ
لك والا كان على سبيل التواضع من قدره لمخالفته ما
اعتيد من نداء اولئك بالالقاب العظيمة: فإن قلت
ما حكم الالقاب المتعارفة في القبيلة البلانية من يا كذا
في رجالهم ويا كذا في نسايهم قلت ان تلك الالقاب
جايزة في نفسها الا انها لم يكن فيها من التزكية وان
كانوا يريدون بها الاكرام واما غضبهم على من ترك
نداءهم بها وناداهم باسمايهم الاعلام الشرعية
وذمهم له فغير جايز: فإن قلت اخبرنا عن الكنى
الشرعية قلت الكنى الشرعية ان يكنى الرجل بولده
او بولد غيره وكذلك المراة تكنى بولدها او
بولد غيرها وكذلك يجوز التكني بالكالة

الذي الشخص متصف بها كأبي الشراب وأبي هريرة: فإن قلت أيكفي الصبي قلت لا بأس بذلك لكن تركه أفضل لما في ظاهره من الإخبار بالكذب لأن الصبي لا ولد له: فإن قلت ما حكم التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل وما أشبههما قلت ذلك مكروه كما ذهب إليه إمامنا مالك: فإن قلت هل يدخل اسم مالك في تلك الكراهة لأن مالكا أيضا اسم من أسماء الملائكة قلت لا يدخل لأنه لا يتغير للملك فقط: فإن قلت ما حكم التسمية بسيد الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة قلت إن ذلك مكروه: ومما أحدثوه في باب الأيمان الحلف بالنبي والكعبة والولي ونحو ذلك وهو بدعة محرمة وهو المشهور أو مكروهة: ومن ذلك المبادرة إلى كفارة اليمين بصيام ثلاثة أيام مع القدرة على تحرير

رقبة

رقبة أو على كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم
وهو بدعة محرمة إجماعا لأن الله تعالى لم يأمر بصيام
ثلاثة أيام في كفارة اليمين إلا بعد العجز عن هذه
الأمور الثلاثة :: ومما أحدثوه في باب النذر
المكرر نذر صوم كل خميس أو الاثنين وهو بدعة
مكروهة :: ومن ذلك النذر المعلق كأن شفى الله
مريضي فعلي صدقة كذا وهو بدعة مكروهة
أو جائزة :: ومن ذلك نذر التبرر كنذر عتق عبيد
ثقل مؤنتهم عليه لغلة نبعه وتخلصا منه وهو بد
عة مكروهة :: ومن ذلك نذر التحرج كنذر
شيء كثير يشق عليه وهو بدعة مكروهة إن
كان مما يطيق وإلا فهو بدعة محرمة إجماعا ::
ومما أحدثوه في باب النكاح أخذ القرباء

صداق المرأة وهو بدعة محرمة إجماعا. ومن ذلك
الوليمة المقرونة بالمقاسد وهو بدعة محرمة
إجماعا. ولا نظر لأن هذا إنكار بوليمة النكاح بل هي
سنة على الوجه الشرعي. ومن ذلك ما تأخذه المرأة
من زوجها يسمى البراش وهو بدعة محرمة إجماعا لأنه
شبيه بالرشا. ومن ذلك الجماع والقيام تنظرا
هو بدعة محرمة على المعروف إذ ال ذلك عورة والعو
رة يجب سترها. ومن ذلك إتيان الزوجة هي على
غفلة قبل أن يلاعبها ويمازحها وهو بدعة مكروهة
ومن ذلك التخيير والكلام السقط عند الجماع
وهو بدعة مكروهة. ومن ذلك إتيان المرأة في
دبرها وهو بدعة محرمة على المشهور. ومن ذلك
تقزز الزوجي والزوجة معا عند الجماع وهو بدعة
مكروهة. ومن ذلك تصوير المرأة الأجنبية عند جماع
زوجته فإنه يجامعها وهو بدعة محرمة على المعروف
والحكم

والحكم كذلك اخبار الزوج للزوجة في تصوير الرجل الأجنبي عندها كأنه يجامعها: ومن ذلك إخبار الزوج غير الرجال بما كان بينه وبين زوجته وقت الجماع وهو بدعة مكروهة إذا كان ذلك يحدث بين الرجال الأجانب والنساء المودة وكذلك اخبار الزوجة ذا لك غيرها من النساء: ومما أحدثوه في باب البيوع ترك الجاهل في الشوري يبيع لنفسه وهو بدعة محرمة إجماعا: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يتعاطى ذلك وهو جاهل: ومن ذلك توكيل الجاهل في البيع وهو بدعة محرمة إجماعا إلا أنه لا يخرج ما يجوز فيه وما لا يمتنع: ومن ذلك قعود الرجال في البيوت وخروج النساء إلى الأسواق وبتزاحم الرجال وهو بدعة محرمة إجماعا: وتشبه أيضا بالغرنجي فإن النساء هم يبيعن ويشترين في الدكاكين والرجال في البيوت

وقد منع الشرع التشبه بهن وإذا كان الأهل الرجال
حاجة من شراء ثوب أو غيره فليتول ذلك بنفسه
أن كان فيه أهلية لذلك أو من يقوم مقامه بذلك على
لسان أهل العلم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه
الأشياء إذا أن ذلك يفضي الى المنكر البين الذي يفعله
الكثير منهن وهو الصباسطة للرجال الأجنبيين فإن
قلت هل يجوز خروج المرأة الأجنبية الى السوق للبيع
والشراء إذا كانت مستترة ولم تتفق فلوة ولا شيء
مما أنكره الشرع مثل مزاحمتها للرجال وقبا سطتها
لهم قلت إن ذلك جائز إن عدمت من يتوب منها من زوج
أو ذي محرم فإن وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج
لأن خروجها فتنة وإن لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها
أن تخرج لأن النهي شامل لكلهن إلا ما استثنى من
المتجالة التي لا أرب للرجال فيها فإن لم تجد المرأة
من ينوب

مَرْ يَتَنَوَّبُ عَنْهَا مِمَّنْ قَدَّمَ ذِكْرَهُمْ قُلْتُ سِرُّ مَنْ يَتَنَوَّبُ مِنَ
النِّسَاءِ الْمُتَجَالَّةُ الَّتِي لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَلَا يَعْبَؤُ بِهَا وَلَا
بِفِتْنَةٍ فِي صُورَتِهَا وَلَا فِي كَلَامِهَا بِأَنْ تَعْتَذِرَ إِلَى كُلِّهِمْ عَلَيْهَا
فَلَا تَخْلُو حَاجَتُهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً كَالنَّفَقَةِ وَالثَّوْبِ الَّذِي
تَسْتُرُ بِهِ جَسَدَهَا أَوْ لَا فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا
فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَالْبِكْرُ وَزَوْجُهَا عَلَى مَا رَضِيَهُ الشَّرْعُ وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ حَاجَتُهَا ضَرُورِيَّةً مِثْلَ الْحُلِيِّ فَلْيَسْتَعْفِ عَنْ ذَلِكَ
فَهُوَ أَفْضَلُ لَهَا عِنْدَ رَبِّهَا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا فَإِنْ قُلْتَ مَا
حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْقُطْنَ
وَغَيْرَهُ فِي الْقَرْيَةِ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا لَا يَجُوزُ
لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مَحْرَمٍ
مِنْهَا بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِثْلَ
الزِّيَارَاتِ مَعَ بَيْعِ الْحُلْخَالِ أَوِ السِّوَارِ أَوِ الْقُطْنِ أَوْ شِرَاءِ
الزِّينَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُرُوجِهِنَّ فِي الْقَرْيَةِ بِتَارَةٍ يَخْلُو بِهَا

بالمرأة وهو بدعة محرمة إجماعا. وتارتها هي وغيرها من النساء بيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن وهن
دتنهن معه أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لأن
كثيرا منهن يخرجن عليه دور جباب وقد يكون تعلقهن
عليه ثوب رفيع الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون
عليها الثوب القصير الذي غير ذلك مما هو معلوم من عوا
يد هن الشنيعة في هذه الأزمنة. ومما أحدثوه
في باب الحدود إقامتها على الوصيف فقط دون الشريف
ومن ذلك رفض كثير منها كحد الزنا رجما وجلدا
اكتفاء عنه بالمال رغبة فيه وهو بدعة محرمة إجماعا.
ومما أحدثوه في باب الأقضية تقديم الجاهل على العلماء
وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لا يصلح لها
وهو بدعة محرمة إجماعا. ومن ذلك الحكم على
الجهل وهو بدعة محرمة إجماعا. لأن الجهل

لا يتبع

لا يتبع. ومن ذلك الحكم على الحمية اتباعا للهوى وهو
بدعة محرمة إجماعا. لأن الهوى لا يتبع. ومن ذلك الحكم
على الرشوة وهو بدعة محرمة إجماعا. ومما أحدثوه
في باب الإرث أخذ الغرماء تركة الميت وهو بدعة محر
مة إجماعا. ومن ذلك استيلاء كبير الورثة على جميع
التركة ويقول هذا مال إخواني وأنا بمنزلة أبيهم
ويتصرف في تلك التركة كيف يشاء ولا يتعرض له أحد
في ذلك مدة حياته حتى إذا مات استولى على التركة ألا
قوم. ومن ذلك إرث الخال وابن الأخت التركة مع وجو
د الورثة وهم لا يعطون شيئا وهو بدعة محرمة إجما
عا. ومن ذلك عدم توريث الزوجة وغيرها من النساء
وهو بدعة محرمة إجماعا. ومما أحدثوه في باب
الخيار تأخيره إلى البلوغ وهو بدعة محرمة إجماعا لأن
كشف عورته بعد البلوغ محرم. ومن ذلك تخويف

الصبيان ليلا يبكوا عند الختان وهو بدعة محرمة اجماعا
ومن ذلك انتظار الصبيان الذي بلغوا حد الختان
الى ان يبلغ من ذا ونظم بيختنو نظم جميعا في يوم واحد
وهو بدعة محرمة اجماعا ان اراد ذلك لانتظار
تاخير الختان في الصحراء وهو بدعة محرمة اجماعا
حيث عدم الامن في الصحراء فشر عليهم الضياع
والا فهو بدعة مكروهة ومن ذلك اجتماع النساء
عند انخجاض في بيت واحد يلعبن لعبا غير مباح من
غناء طر وتحريك تلخ الطر وسوار طر وهو بدعة
محرمة اجماعا ومن ذلك ما يفعله بعض شياطين
الانس لاجل طعام الختان من اللعب واللهو واجتماع
الرجال والنساء ذلك الطعام من قبر مغارته بتلك
المنكرات بجايز ومما احدثوه في باب حلو شعر
حلو شعر الراس وهو بدعة مكروهة ان لم تتم عورض
يكن والا بنذر

والأظهر أنه مكروه جوازه ومن ذلك القزع وهو
أن يحلق بناصية شعرا وليس في الرأس غيره وكذلك
شوك الرأس هذا وهذا وهو بدعة مكروهة ومن ذلك
حلق شعر الرأس عند التوبة وهو بدعة مكروهة وبين
العلماء من جوزه وقاسه على حلق الحاج رأسه وأنه
شعر الذنوب فينبغي زواله قلت والصواب ترك ذلك
لأنه بدعة والخير كله في اتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن ذلك حلق الشارب وهو بدعة محرمة
إجماعا في مذاهب مالك أو مكروهة ومن ذلك
حلق اللحية والنتف وهو بدعة محرمة على المشهور
ومن ذلك حلق ما تحت القفا وهو بدعة مكروهة
ولا بأس باستعمال ذلك للزينة ومما أحدثوه في
باب اللباس طول الكم واتساعه وهو بدعة مكروهة
وقيل إن ذلك كبائر أو مندوب في هذه الأزمنة للأيمة

والقضاة وولاة الأمور قلت والصواب إلى نحو ساقيه و
يجوز إلى كعبيه وما زاد فإن قصده اختيالا حرم والا كره إذا
لم يحمود من الثياب إطالة الثوب والتوسط في جنسه
مما لا يود والى وكونه لبس مثله غير مسقط لمروءة
جنسه مما لا يود إلى الشهرة في الطرفين وقد ذم الشرع
كليهما وأما المرأة فلها أن تجر هرطها قليلا شبرا أو ذراعا
للحاجة الداعية إلى ذلك وهو التستر والإبلاغ
فيه إذ المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ومن
ذلك إفتقاط أنعامهم وطوان يهتم الرجل بالعمامة
دون تحنيك وهو بدعة مكروهة فإن يعض المتأخرين
ألف العمائم دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة
وهة قلت والصواب ما تقدم من أن ذلك مكروه ومن
ذلك تكبير العمائم وهو بدعة مكروهة إذ قدر
العمامة سبعة أذرع في عرض ذراع وقد صلى
الله عليه

اللّٰه عليه وسلّم عمامة بيضاء طولها سبعة أذرع
وعرضها ذراع والعذبة من غير العمامة وله صلّى
اللّٰه عليه وسلّم عمامة سوداء طولها سبعة أذرع
وعرضها ذراع والعذبة من العمامة. وقيل ان تكبير
العمايم غير مكروه في هذه الأزمنة بل ان ذلك جايز أو
مندوب اليه لما فيه من وقاية الأمور وعلى هذا قيل عظموا
عمايمكم ووسعوا اكمامكم اعز الله الدين قلت
والصواب ان ذلك مكروه اذا بلغ حد الكبر الشنيع
في العادة فان قلت فما قدر ما يرسل من العمامة قلت
اربع اصابع لكن السلف كانوا يرسلون نحو ذراع
او اكثر منه قليلا او اقل منه قليلا ويرسل طرف العمامة
بين الكتفين لانه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يعتم ويسدل
طرف عمامته بين كتفيه. وعن علي رضي اللّٰه عنه قال
عممت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم بعمامة

و سدل طرفها على منكبيه وقال ان القمامة جائزة
بين المسلمين والمشركين ومن ذلك قناع الرجل وهو
ان يغطي رأسه برداءه ويسدل طرفه على احد كتفيه
وهو بدعة مكروهة لانه مختص بالنساء الا من ضرورة
حر او برد ومن ذلك عدم التجريد من الثياب عند النوم
وهو بدعة مكروهة اذ السنة في الفراش التجريد من
الثياب ما لم يجاوز الاربعين ومن ذلك قعود المرأة
مع زوجها بأفبح الثياب واذا اراد الخروج نظرت
الى أحسن ما عندها فتلبسه وتخرج وهو بدعة
محرمة اجماعا ومما احدثوه في باب الطعام و
الشراب طعام مأتم للرجل وكونه خاصا به وهو بدعة محرمة
اجماعا ان اراد به التكبر ومكروهة ان كانت
العادة جرت بذلك ولم يرد به التكبر ومن ذلك
الاكل بالمعالق وغيرها وهو بدعة مكروهة اللهم
الا ان يكون

الا ان يكون له عذر جاز بالاعذار لهم تكم خاص
بهم معلوم: ومن ذلك اخذ اللقمة قبل ابتلاع
ما قبلها وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك تكسير
الخبز بالسكين وعضه ونهشه بالاسنان وهو بدعة
مكروهة: ومن ذلك المزاحمة في الاكل وهو بد
عة مكروهة: ومن ذلك تكثير الحديث على الطعام
وتركه الصلاة وهو بدعة مكروهة ومن ذلك الاكل
بغير حضور الماء وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك
اكل الحار وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك نهو
يث المضغ وهو بدعة مكروهة ومن ذلك في
الشراب عب الماء وهو بدعة مكروهة اما اللبن
فيستحب المص عبا واما غيره فهو من الاشربة فهو
مخير بين العب والمص ومن ذلك تعاطي بعض
النسوة اسباب التسمن وهو بدعة محرمة اجمعا
على ان تسبب ذلك اسقاط فرض من فرايض الله تعالى

او تسبب ذلك اضرار نفسها والا فهو بدعة مكروهة او
لهوا به ذلك الافتخار لان خير الامور اوسطها ومن ذلك
التكلف للضيف وهو ان يأخذ منه لأجله شيئا بالتدين وليس
له بهة يقوم منها او ان يكون الذي يأخذ منه لدين متكرر
هذا لما يبذله او يكون المتداين يصعب عليه ان يبذل
وجهه في اخذ الدين فهذا او ما اشبههم هو التكلف
المذموم وهو بدعة مكروهة واما ان كان الذي يأخذ منه
الدين يسر بذلك والآخر يجد فيه السرور مع كون
الوفاء يتيسر عليه بهذا اليسر من التكلف في شيء وما
اعزه اذا كان فالله اعلم: ومما احدثوه في باب السلام
الحلف بالله اذذاك وهو بدعة مكروهة: ومن ذلك
المعانقة عند ذلك السلام وهو بدعة مكروهة:
ومن ذلك الانحناء عند السلام وهو بدعة محرمة:
اجماعا اذا صدر عليه انه ركوع شرعا والا فهو بد
عة مكرو

عة مكروهة ومن ذلك القيام الذي اعتاده بعضنا
لبعض في المجالس والمحافل عند ذلك السلام وهو
بدعة مكروهة وقيل جايزة والصواب ان ذلك مكروه
ومثل هذا القيام في الكراهة القيام للمضحي وهو
بدعة مكروهة ايضا ومن ذلك المصافحة باطراف
الاصابع عند ذلك السلام وهو بدعة مكروهة
اذ السنة تمكين اليدين لكن حيث تندب المصافحة
لا حيث تمنع او تكره ومن ذلك كشف القلنسوة و
العمامة عند ذلك السلام وهو بدعة مكروهة
ومن ذلك الاشارة بالاصابع والاكف عند ذلك
السلام وهو بدعة مكروهة لان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصرى الاشارة بالاكف ومن
ذلك تبليغ زوجته سلام الرجل الاجنبي عليها وهو
بدعة مكروهة اذ ان ذلك يحدث بين الرجال الاجانب وتشهاء

المودة ومما احدثوه في باب الاستيذان بالتسبيح
وهو بدعة مكروهة والسنة الواردة في الاستيذان
انما هو سلام عليكم اادخل يقولها ثلاثا فان اذن لك
والا رجعت: ومما احدثوه في باب التعالج والرقى
التداوي بالنجاسة كالميتة ونحوها وهو بدعة محر
مة على الاصح ان كان في ظاهره: ومن ذالك التداوي
بكلام اعجمي لا يعرف وهو بدعة محرمة على مذهب
مالك: ومن ذالك التداوي بالعقد وهو بدعة مكروهة
ومما احدثوه في باب الرؤيا اقدام المرء على الفعل او
الترك بمجرد ما رآه في منامه ولم يعرض ذالك
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم وهو بد
عة محرمة اجماعا: ومن ذالك عدم اعتبار الرؤيا
اصلا وهو بدعة محرمة اجماعا: لان الرؤيا لا يبنى
اصلا لانه

أصلا لأنه من أجزاء النبوة: ومن ذلك الاعتماد في الاستخارة على ما يراه في النوم أو يراه له غيره وهو بدعة مكروهة: ومما أحدثوه في بابوجه الافتقار الذي هو التصوف ربط بعضهم نفسه بالحديد أو بالحبل وكي جسمه بالنار لأجل تشديد الرياضة وهو بدعة محرمة إجماعا لأنه إضرار بالنفس: ومن ذلك طلب الخمول بحالة غير مرضية وهو ما كان محرما متفقا عليه وهو بدعة محرمة على المكروه: نعم يباح في طلب الخمول بالمباح المستقبح عادة أو المكروه: ومن ذلك السماع بالمطربات المحرمات عند جمهور العلماء كسماع الأوتار والمزمار وهو بدعة محرمة على المكروه: ومن ذلك إنكار كرامات الأولياء وهو بدعة محرمة وجهل قال العلماء يخشى على منكرها سوء الخاتمة والعياذ بالله نسأل الله السلامة والعافية: ومن ذلك ادعاء الإنسان بتلك الكرامات

وهو ليس من أهلها وهو بدعة محرمة إجماعا قال
العلماء يخشى على من يتدعيها وهو ليس من أهلها
سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى نسأل الله السلا
مة والعافية: ومن ذلك النظر في كتب أهل الكشف
لمن لم يعرف بين الذرة والفيل وهو بدعة محرمة
إجماعا: والنظر في كتب أهل الكشف لا يجوز إلا
للعالم الذي يعلم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم يأخذ منه ما بان رشده ويدع ما لم يتضح له
مسلكه غير عامل به لا لنقص في قابليته بل لعدم الوقوف
على علمه وذلك لا يكلف أحد بما لم ينته إليه علمه بل لا
يجوز له اتباعه ولا تقف ما ليس لك به علم: ومن ذلك
العمل بالخواطر والإلهامات أو ما يسمع من الهواتف
والكشوفات من غير أن يعرض ذلك على كتاب الله
تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد
السلف رضي

السلف رضي الله عنهم وهو بدعة محرمة إجماعا.
ومن ذلك الزعم بأن الولي يبلغ مقاما يسقط عنه
تكليف الأعمال الظاهرة وهو بدعة محرمة إجماعا.
تنبيهات الأول اعلم يا أخي يا أنواع
البدع منها ما يجب التطوع لإزالته ومنها ما يندب
إليه ومنها ما يباح ومنها ما يحرم بكل ما علم الحاق الضرر به
فإنه يجب قمعه وإنكاره وإن عاد يعود الإنكار عليه
منه يمتنع الإنكار لا من حيث ذاته بل من حيث ذاته بل
من حيث ما يؤدي إليه وهذا زمان انعكس فيه الأمر والنهي بلا سبيل
إلى التعرض للأمور المحظورية بالقهر والتغليظ
فإن ذلك يؤدي إلى الشر والهلاك: قدم العلماء
المتصدرين لسبيلهم إن أصابوا فلهم وإن أخطئوا
فعليهم: ومن تعلم العلم ليحكم به على الناس
على سبيل القهر والتغليظ فلا يشتري ولا يشتري

معه: ومن تعلم العلم لنفسه وليحكم به أيضا على
الناس يكن على سبيل اللطف والرحمة بمشربه
ومشرفي معه: الثاني اعلامكم بأن جميع فنون
العلم موجودة عند القدماء قديما وحديثا لكن
المفقود في هذه الأزمنة علم السنن والبدع إلا
عند القليل منهم وإذا طالعتم علم واحد منهم
في هذه الأزمنة بشدوا أيديكم عليه بإنه صار في
هذه الأزمنة كالكبريت الأحمر: الثالث اعلامكم
بأن الأمة ما يؤمنها من ظهور الغير الا حياة رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فيهم وما يؤمنهم
من ظهورها بعده الا احياء سنته عليكم باحيائها
واتباعها: وهنا انتظر كتابي البدع الشيطا
نية التي أخذ تطلع الناس في أبواب الملة المحمد

ية المد

تمت الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تم الخط بحمد
الله وحسن عونه بقلم
المسكين الطاهر
بن ابكراوي
عفا الله عنه
آمين